قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن اعادة تشكيل لجنة الرقابة على اعمال صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ بانشاء صندوق تأمين حكومى لضمانات أرباب العهد ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قــرر :

مادة ١ — تعدل المادة العاشرة من قــرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ المشار إليه على الوجه الآتى :

"تباشر أعمال الصندوق إدارة خاصة فى مصلحة التأمين بوزارة الاقتصاد وتشرف على هذه الإدارة لجنة للرقابة تشكل على الوجه الآتى :

وكيل وزارة الاقتصاد المشرف على شئون التأمين ... ...رئيسا

وكيل وزارة الخزانة ... ...
مدير عام مصلحة التأمين ... ...
الخبير الرياضى لمصلحة التأمين ... ...
مندوب الحكومة فى بورصة الأوراق المالية بالقاهرة
} أعضاء

وتختص اللجنة علاوة على الأعمال المحولة لها بمقتضى هذه اللائحة بمباشرة الرقابة المالية والادارية على أعمال الصندوق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره "

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٦ من يونيه سنة ١٩٦٣ ، من المجلس المنصوص عليه فى المادة ١٠٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية باحالة كل من السادة محمد على مصطفى عمر وشاحى القاضى بمحكمة كفر الشيخ واسماعيل جعفر القاضى بمحكمة قنا وصلاح الدين رحمى القاضى بمحكمة المنيا إلى المعاش مع ضم سنتين إضافيتين بصفة استثنائية إلى مدة خدمة كل منهم المحسوبة فى المعاش ؛

وعلى المواد ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ من ذلك القانون ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قــرر :

مادة ١ — يحال إلى المعاش السادة : محمد على مصطفى عمر وشاحى القاضى بمحكمة كفر الشيخ واسماعيل جعفر القاضى بمحكمة قنا وصلاح الدين رحمى القاضى بمحكمة المنيا مع ضم سنتين اضافيتين بصفة استثنائية إلى مدة خدمة كل منهم المحسوبة فى المعاش .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره "

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤

بتعديل الاسم التجارى للشركة المساهمة المصرية المتحدة لمعامل ومخازن الثلج والتبريد الى الشركة المتحدة لمخازن الثلج والتبريد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٩ يونيه سنه ١٩٣٠ بتأسيس شركة مساهمة تدعى الشركة المساهمة المصرية المتحدة لمعامل ومخازن الثلج والتبريد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنه ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية وجماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ باستمرار العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصوامع والتخزين الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعدل الاسم التجارى للشركة المساهمة المصرية المتحدة لمعامل ومخازن الثلج والتبريد المؤسســـة طبقا للمرسوم الصادر فى ٩ يونيه سنة ١٩٣٠ المشار إليه إلى الشركة المتحدة لمخازن الثلج والتبريد

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤

بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للسجون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس استشارى أعلى للسجون ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢ من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتى :

" يشكل المجلس الأعلى للسجون من " :

(ا) وكيل وزارة الداخلية ... ... رئيسا

(ب) أعضاء بحكم وظائفهم :

النائب العام أو من ينيبه من المحامين العامين .

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية .

وكيل وزارة العمل .

وكيل وزارة الصحة .

وكيل وزارة الزراعة .

وكيل وزارة الصناعة .

وكلاء وزارة الداخلية المساعدين .

مدير عام مصلحة السجون .

(ج) أربعة أعضاء يعينهم وزير الداخلية بصفتهم الشخصية لمدة سنتين قابلة للتجديد — من المهتمين بشئون السجون والمؤسسات العقابية وذوى الخبره بالفلسفة الحديثة لمكافحة الجريمة .

ويتولى أعمال السكرتارية موظف يختاره وزير الداخلية بناء على ما يعرضه مدير عام مصلحة السجون .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر